

شادة ٢ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويسمى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهي الدين جركات
محمد رشاد شهنا
مجلس هيئة الوصاية الموقفة

وزير المعارف العمومية
محمد اللبان
رئيس مجلس الوزراء
كلى كاسر

مرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم جديد الى اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى
في جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الطب
البيطرى بجامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
لأسمت بما هو آت :

شادة ١ - تضاف الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ باللائحة
الأساسية لكلية الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٥ مكررا
نصها كالاتى :

” لا يجوز أن يبقى طالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك
يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك
في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية مع مراعاة أحكام
القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات
الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج “ .

ديوان كبير الأسماء

بمناسبة عيد الأضحى المبارك متعدد دفاتر يوم الأحد ١٠ من ذى الحجة
سنة ١٣٧١ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢ بدائرة الشرفيات الملكية
بقصر عابدين لكاتب أسماء حضرات المهتمين لهيئة الوصاية الموقفة .

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة
الأساسية لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لعمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني
في جامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمت بما هو آت :

شادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية
لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٧ مكررا
نصها الآتى :

يفصل من الكلية :

(١) كل طالب في السنة الاعدادية رسب أربع مرات في امتحاناتها .

(٢) كل طالب في السنتين الأولى والثانية لدرجة البكالوريوس رسب
أربع مرات في الامتحانات الخاصة بفرقة ما لم يمنح فرصا أخرى بقرار
من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

لعتبر التخلف عن الدخول في الامتحان رسوبا ما لم يكن ذلك لعذر
قهرى يقبله مجلس الكلية .